UN LIBRARY
FEB 12 1976
UN/SA COLLECTION

PROVISIONAL
A/C.5/SR.1767
11 February 1976
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثلاثون

اللجنة الخامسة

محضر موجز مؤقت للجلسة السبعمائة والسابعة والستين بعد الالف

المنعقدة بالمقر في نيويورك
يوم الخميس ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الساعة ٢٠/٠٠

الرئيس :	السيد أكاشي	(اليابان)
ثم :	السيد توماس	(ترينيداد وتوباغو)
المقرر :	السيد أبو الغيط	(مصر)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :	السيد سيلي	

المحتويات :

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/L.1028 المقدم من اللجنة السادسة

المحتويات/٠٠

ينبغي تقديم التصحيحات المراد ادخالها على هذا المحضر باحدى لغات العمل في الجمعية العامة، ويفضل ان تكون بنفس لغة النص المراد تصحيحه . كذلك ينبغي ارسال التصحيحات باربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل الى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات " :
Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services , Room LX-2332 مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث أن هذا المحضر وزع في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، فان آخر موعد لقبول التصحيحات سيكون ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

ويرجى من المشتركين في المناقشات أن يتقيدوا بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

المحتويات (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/L.1019/Rev.1 ، المقدم من اللجنة السادسة ، بصيغته المعدلة

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/10394 فيما يتعلق بالبند ٦٠ من جدول الاعمال

الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/L.782

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروعي القرارين A/C.1/L.732/Rev.1 و A/C.1/L.749 المقدمين من اللجنة الاولى

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/L.749 المقدم من اللجنة الاولى .

افتتحت الجلسة الساعة ٢٥ / ٢٠

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/L.1028 المقدم من اللجنة السادسة (A/C.5/1733)

السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والمالية) : قال ان الامين العام كان قد ذكر في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/1733 ان مشروع القرار A/C.6/L.1028 ، يمكن أن ينفذ ضمن الموارد التي تم اقرارها لادارة شؤون المؤتمرات وادارة الخدمات العامة . وأضاف ان اللجنة الاستشارية قد أوصت أن تقوم اللجنة الخامسة بابلاغ الجمعية العامة بأنه اذا اعتمد مشروع القرار A/C.6/L.1023 لن تكون هنالك حاجة لأية اعتمادات اضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

السيد كارانكو أفيلا (المكسيك) : قال ان وفده لا اعتراض لديه على عقد اجتماع للجنة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د - ٢٩) من ١٧ شباط/فبراير الى ١٢ آذار/مارس ١٩٧٦ . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/1733 قال انه وان كان مفهوم الامين العام ان اللجنة الخاصة ستجتمع في المقر ، يجوز لأية دولة عضو أن تدعوها الى الاجتماع في مكان آخر وان تعرض تحمل النفقات ؛ واذا تم ادراج الاجتماع في جدول المؤتمرات ينبغي أن تذكر المعلومات المتعلقة بمكان ذلك الاجتماع .

السيد رويداس (شعبة الميزانية) : قال ان الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/1733 تعني ان الامين العام سيستخدم تكاليف عقد الاجتماع في المقر كأساس لحساب تكاليف عقده في أي مكان آخر وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (د - ٢٤) .

الرئيس : اقترح ان تطلب اللجنة الى المقرر ان يبلغ الجمعية العامة مباشرة بأنه اذا تم اعتماد مشروع القرار A/C.6/L.1028 ، لن تترتب على ذلك أية اعتمادات اضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

وقد تقرر ذلك .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/L.1019/Rev.1 ، بصيغته المعدلة ، المقدم من اللجنة السادسة (A/C.5/1749)

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والمالية) : قال ان الامين العام كان قد ذكر في الفقرة ١ من الوثيقة A/C.5/1749 بأن اعتماد مشروع القرار A/C.6/L.1019/Rev.1 ، بصيغته المعدلة ، سيترتب عليه انعقاد مؤتمر المفوضين في عام ١٩٧٧ للنظر في مشروع المواد الخاصة بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات . وقال ان الامين العام كان قد قدر في الفقرة ٥ من الوثيقة نفسها بأن الاحتياجات المالية ستبلغ ما يقرب من ٤٧٦ ٠٠٠ دولار . وبما ان المؤتمر من المقرر أن ينعقد في عام ١٩٧٧ فان الامين العام لم يرغب في أن يطلب ذلك المبلغ في الوقت الحاضر ، ولكنه يعتزم ان يقدم تقديرات منقحة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

ومضى يقول ان اللجنة الاستشارية قد لاحظت بأنه قد افترض في التقديرات الاولية ان المقر لن يقدم خدمات للمؤتمر ، وبناء عليه فمن المتوقع ان يعمد الامين العام ، عند تقديم التقديرات المنقحة في السنة التالية ، الى اعطاء معلومات دقيقة عما سيسهم به موظفو المقر من خدمات للمؤتمر . وقال ان اللجنة الاستشارية قد أوصت بأنه اذا كانت لتنظم محاضر موجزة للمؤتمر ، ينبغي اتباع الاجراء الذي أقرته اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالبند الخاص بالمنشورات والوثائق ، بحيث لا تصدر المحاضر الموجزة الا في شكل مؤقت ، ولا تخضع للتصويبات الا في حالة حدوث اخطاء أو اسقاطات جسيمة . ومضى يقول ان اللجنة الاستشارية ، اذ تضع ما تقدم في اعتبارها ، ترى ان التقديرات المنقحة التي سيقدمها الامين العام في السنة التالية يجب ان تكون اقل من ٤٧٦ ٠٠٠ دولار نظرا لان بعض خدمات المؤتمر ستقدم من ضمن الموارد المعتمدة .

وقال ان اللجنة الاستشارية قد أوصت بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.6/L.1019/Rev.1 ، بصيغته المعدلة ، قد يكون هنالك لزوم لاعتمادات اضافية تبلغ ٤٧٦ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، بيد أن مقدار الاحتياجات بالضبط ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين على أساس التقديرات المنقحة التي سيقدمها الامين العام .

السيد نودى (فرنسا) : لفت الانظار الى الفقرة ٣ (أ) من الوثيقة A/C.5/1749 التي جاء فيها ان المؤتمر سينعقد في نيويورك عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (د — ٢٤) حيث ستجتمع هيئات الامم المتحدة في مقارها الدائمة . وطلب توضيحا لسبب اعتبار المؤتمر هيئة من الهيئات .

السيد رويداس (شعبة الميزانية) : قال في معرض رده على ممثل فرنسا ان أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (د — ٢٤) تفسر عادة بأنها تعني ان يعقد الاجتماع في المكان الذى توجد فيه الامانة التي تتولى تقديم الخدمة له .

السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعاد الى الذاكرة ان وفده في اللجنة السادسة كان قد عارض عقد مؤتمر للمفوضين على أساس انه سابق لأوانه وأن لجنة القانون الدولية يمكنها ان تقوم بالعمل ثم تقدم مشروع اتفاقية كي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقرها دون عقد المؤتمر ، وهو اجراء من شأنه ان يحقق كثيرا من الوفورات . وبناء على ذلك ، ورغم ان اللجنة الاستشارية قد ذكرت بأن الاحتياجات المالية هي موضع مراجعة ، فانه يرى ان لا ضرورة للمؤتمر وأنه لن يكون في وضع يسمح له بتأييد بيان الآثار المالية الوارد في الوثيقة A/C.5/1749 .

السيد تودوروف (بلغاريا) : أعاد الى الذاكرة ان وفده كان قد اشترك في تقديم مشروع القرار A/C.6/L.1019 ، الذى لم يدع الى عقد مؤتمر للمفوضين . وقال ان تعديلا أدخل على مشروع القرار هو الذى دعا الى عقد مثل هذا المؤتمر . وأضاف ان وفده لم يصوت الى جانب ذلك التعديل على أساس ان المؤتمر سيكون سابقا لأوانه . وبناء على ذلك فانه اذا أجرى التصويت سيصوت وفده ضد بيان الآثار المالية الوارد في الوثيقة A/C.5/1749 .

السيد كيفانك (تركيا) : قال انه من حيث المبدأ يجب ان تتم الموافقة على جميع النفقات التي ستنفق خلال فترة ميزانية السنتين في بداية تلك الفترة . وفي ذلك الصدد سأل عن السبب في عدم اقرار التقديرات للمؤتمر الا في النصف الثاني من فترة الميزانية .

السيد رويداس (شعبة الميزانية) : قال انه يتفق اتفاقا تاما مع ممثل تركيا على وجوب الموافقة على النفقات التي ستنفق أثناء فترة السنتين في بداية الفترة عندما يمكن تحديد هذه

(السيد رويداس)

النفقات بوضوح . أما في حالة المؤتمر ، فانه لم تقدم أية معلومات عن فترة أو تاريخ المؤتمر ولم يتم وضع خطة المؤتمرات لعام ١٩٧٧ . وبناء على ذلك فقد قدر الامين العام الآثار المالية على أساس الافتراضات التي رأى انها معقولة والتي يمكن تأكيدها في الدورة الحادية والثلاثين عن طريق التوصيات التي تقدمها اللجنة السادسة . وفي الدورة الحادية والثلاثين سيتوفر مزيد من المعلومات عن توقيت ومدة المؤتمر ، كما ستتاح خطة المؤتمرات لعام ١٩٧٧ بكاملها . ولذا ، فان الامين العام يشعر بأنه لا يستطيع ان يطلب اية اعتمادات محددة للمؤتمر في الدورة الحالية .

السيد كيفانك (تركيا) : قال ان وفده لا يقبل التعليل المقدم . فاذا كان المؤتمر ليعقد في عام ١٩٧٧ ، تنبغي الموافقة على الاعتمادات في الوقت الحاضر . ولكن اذا تقرر ألا ينعقد المؤتمر قبل عام ١٩٧٨ ، يكون التعليل المقدم من ممثل شعبة الميزانية مقبولا . وأعرب عن أمله في أن تولي اللجنة الاستشارية في المستقبل غايتها لمبدأ ان الاعتمادات ينبغي أن تتم الموافقة عليها في بداية فترة وضع الميزانية .

السيد غفورزاي (أفغانستان) : قال ان وفده يرى ان عقد المؤتمر سابق لأوانه للاسباب التي بينها في اللجنة السادسة ، ولذا فليس بوسعه ان يؤيد الآثار المالية المترتبة على عقد المؤتمر المقترح في عام ١٩٧٧ .

الرئيس : اقترح ان تطلب اللجنة الى المقرر ان يبلغ الجمعية العامة مباشرة بانه اذا تم اعتماد مشروع القرار A/C.6/L.1091/Rev.1 ، بصيغته المعدلة ، ستكون هنالك حاجة لاعتمادات اضافية تبلغ ٤٧٦ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، الا انه لن يتم طلب الاعتمادات الاضافية قبل الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، حيث تكون المعلومات متاحة عن توقيت ومدة المؤتمر وغير ذلك من المعلومات الضرورية الاخرى .

وقد تقرر ذلك .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/10394 فيما يتصل بالبند ٦٠ من جدول الاعمال (A/10000/Add.19 ، A/C.5/1735)

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الامين العام كان قد طلب في الوثيقة A/C.5/1735 مبلغ ٦٢٦ ٥٠٠ دولار على شكل سلف من

(السيد سيلسي)

الميزانية العادية للامم المتحدة يقوم الصندوق الدولي للانماء الزراعي باعادة دفعها في أقرب وقت ممكن بعد أن يتم انشاؤه وبمجرد أن تتوفر الموارد له . ومن ذلك المجموع يخصص مبلغ ٢٢ ٠٠٠ دولار لخدمة مؤتمر المفوضين ، وقد قبلت اللجنة الاستشارية ذلك التقدير . والمبلغ المتبقي وهو ٦٠٤ ٥٠٠ دولار يتكون من ٤٤٥ ٠٠٠ دولار كتكاليف لخدمة المؤتمر ، و ١٣٩ ٥٠٠ كتكاليف للموظفين ، و ٢٠ ٠٠٠ كنفقات عامة للجنة التحضيرية . وقد حسبت تكاليف خدمة المؤتمر على أساس ان تغطي ما مجموعه خمس بعثات تكاليف كل منها ٨٩ ٠٠٠ دولار . وللاسباب المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/10008/Add.19 ، أوصت اللجنة الاستشارية باعتماد مبلغ ١٧٨ ٠٠٠ كتكاليف لدورتين اثنتين . وأوصت اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقريرها بالموافقة على ان يعين لمدة سنة واحدة ستشار قانوني برتبة ف - ٥ وموظف اداري برتبة ف - ٣ وموظف محلي ، ولم توص بالموافقة على وظيفة أخرى برتبة ف - ٥ أو على وظيفة محلية أخرى . وقد ورد تبيان الآثار المالية المترتبة على توصية اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٠ من تقريرها . وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تخفض التقديرات للخدمات العامة الى النصف ، تبعا للتوصيات المتعلقة بعدد الدورات وبالأمانة .

ومضى يقول ، ولهذا فقد أوصت اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها اذا اعتمدت مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من الوثيقة A/10394 ستكون هنالك حاجة لاعتماد اضافي بمبلغ ٢٩٤ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١ ، ومبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، وسيتطلب الامر زيادة التقديرات تحت باب الايرادات ١ وباب الايرادات ٢ بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار ومبلغ ٢٩٤ ٠٠٠ دولار على التوالي .

السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعاد تأكيد الموقف الذي اتخذه وفده في اللجنة الثانية بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/10394 ، وقال انه يتمسك برأيه بأن اللجنة التحضيرية لن تتطلب أكثر من دورتين لانجاز أعمالها . وعلاوة على ذلك ، قال ان وفده لا يؤيد التقديرات لموظفين اضافيين . وقال انه في حالة اجراء تصويت سيصوت ضد بيان الآثار المالية لتلك الاغراض .

الرئيس : اقترح أن تطلب اللجنة الى المقرر أن يبلغ الجمعية العامة مباشرة بأنها اذا اعتمدت مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة A/10394 ستكون هنالك حاجة الى اعتمادين اضافيين بمبلغ ٠٠٠ ٢٩٤ دولار ومبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار تحت البابين ١ و ٢٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ على التوالي ، وينبغي زيادة التقديرات تحت بابي الايرادات ١ و ٢ بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار ومبلغ ٠٠٠ ٢٩٤ دولار على التوالي .

وقد تقرر ذلك .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/L.782 (A/10008/Add.23 ؛ و A/C.5/1738 و Corr.1)

السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والمالية) : قال ان الامين العام كان قد قدر في الوثيقة A/C.5/1738 الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/L.782 فيما يتعلق بالدورات الاخرى لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار التي ستعقد في عام ١٩٧٦ ، والتي تقرر عقد الدورة الرابعة منها في نيويورك من منتصف آذار/مارس الى أوائل أيار/مايو ، بمبلغ ٢٠٠ ٧٣١ ٢ دولار ، بما فيها الخدمات التي تبلغ تكاليفها ٣٠٠ ٤٣٤ ١ دولار التي ستقدم من ضمن الموارد التي سبق ان اوصي بالموافقة عليها تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية . وبذا يكون المبلغ الاضافي الذي يتعين اعتماده هو ٩٠٠ ٢٩٦ ١ دولار .

وقال ان اللجنة الاستشارية قد أبدت في تقريرها الوارد في الوثيقة A/10008/Add.23 ، الفقرات ٥ الى ٨ ، ملاحظات عن خدمة المؤتمرات . وتناولت اللجنة الاستشارية في الفقرات ٩ الى ١٢ من تقريرها تقديرات الامين العام لأمانة المؤتمر . وقال انه بالاضافة الى الاحتفاظ بالوظائف الحالية وهي وظيفة وكيل واحد للامين العام و ١٥ موظفا من الفئة الفنية و ١٢ موظفا من فئة الخدمات العامة ، طلب الامين العام وظيفتين جديدتين احداهما برتبة ف - ٤ لاخصائي في النواحي القانونية والمشاكل السياسية والاقتصادية للبلدان غير الساحلية ذات الموقع الجغرافي غير المواتي ، وقد أوصت اللجنة الاستشارية بأن تتم الموافقة عليهما ، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٢ لامين مكتبة وهي وظيفة لم توص اللجنة الاستشارية بالموافقة عليها بسبب وجود شاغر على ذلك المستوى بين الوظائف الموجودة حاليا في امانة المؤتمر . وقال ان اللجنة الاستشارية قد وجدت نفسها أيضا غير

(السيد مسيلـــي)

قادرة على تأييد طلب الامين العام باعادة تصنيف وظيفة الامين التنفيذى للمؤتمر برفعها من رتبة مد - ١ الى مد ٢ بسبب عدم كفاية المبرر لذلك ، واضعة في اعتبارها التوصية العامة بشأن اعادة التصنيف الواردة في الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/10008 .

ومضى يقول ان الامين العام لم يطلب في المرحلة الحالية أية اعتمادات للدورة الخامسة للمؤتمر وللاجتماع الذى سيعقد بغرض توقيع الوثيقة النهائية على أن يفهم انه اذا دعت الضرورة لذلك فسيطلب موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول في التزامات بموجب أحكام القرار بشأن النفقات غير المنظورة وغير العادية .

ولفت الانظار الى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية الذى أوصت فيه بأن تعمد اللجنة الخامسة الى ابلاغ الجمعية العامة بأنها ان اعتمدت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/L.782 فان الحاجة ستدعو الى اعتماد مبلغ اضافي قدره الصافي ٤٠٠ ٢٦٥ ٢ دولار تحت مختلف أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

السيد مولتيني (الارجنتين) : قال ان وفده كان أحد المشتركين في تقديم القرار الوارد في الوثيقة A/L.782 وانه يعتبر مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار حدثا ذا أهمية كبرى . وقال ان الامانة العامة تقدم مساعدة كبيرة جدا في المشاورات المكثفة الجارية الآن بغية الوصول الى اتفاق في الرأى على مستقبل القانون الدولي للبحار . ولما كان الامر كذلك فانه يعجب لكون اللجنة الاستشارية لم ترد من المناسب الموافقة على المبلغ المطلوب لاعادة تصنيف وظيفة الامين التنفيذى للمؤتمر ، مع العلم ان الامين التنفيذى قد ناب عن وكيل الامين العام عند غيابه . وسأل عن المعيار الذى اتبعته اللجنة الاستشارية عندما نظرت في طلبات الامين العام لاعادة التصنيف .

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان المعيار الذى اتبعته اللجنة الاستشارية فيما يتعلق باعادة التصنيف قد بين في الفقرة ٦١ من التقرير الأخير للجنة الاستشارية (A/10008) . وبالاختصار فقد تمت الموافقة على جميع طلبات الأمين العام باعادة التصنيف الى رتبة ف - ٤ وعلى بعض طلباته باعادة التصنيف الى رتبة ف - ٥ ورتبة مد - ١ . الا ان اللجنة الاستشارية قد عالجت على اساس فردى اعادة التصنيف المقترحة الى رتبة مد - ٢ وفيما يتعلق بمستوى مساعد الأمين العام . وقال ان اللجنة قد شعرت في بعض تلك الحالات ان طلبات الامين العام ليست لها مبررات كافية وانما من شأنها ان تعجل في " زعزعة الدرجات " في المستويات العليا . وقال ان اللجنة الاستشارية قد اوصت بأن لا يطلب الامين العام اية اعادة تصنيف للوظائف الفنية ووظائف المستويات العليا الى ان تتم لجنة الخدمة المدنية الدولية النظر في هذه المسألة . وعلى هذا الأساس فان اللجنة الاستشارية قد شعرت بأنها غير قادرة على الموافقة على طلب الامين العام باعادة تصنيف وظيفة الامين التنفيذى لمؤتمر قانون البحار.

السيد فاندرفيرت (سرى لانكا) : قال انه يأسف اذ يعارض قول اللجنة الاستشارية بأنه لا توجد مبررات كافية لاعادة تصنيف وظيفة الأمين التنفيذى . فمؤتمر قانون البحار هو اكبر مؤتمر دبلوماسي دولي عقد ابدا ، وله اهمية خاصة للبلدان النامية . وقال ان الامين التنفيذى قد ادى دورا حيويا وهو يأتي في المرتبة الثانية بعد الامين العام . واذا كانت الوظيفة لتكون على مستوى المسؤوليات الملقاة عليها فانها بالتأكيد يجب أن تكون من فئة مد - ٢ . واعرب عن اعتقاده بأن هذه الحالة تتطلب عناية خاصة رغم النهج العام الذى تتبعه اللجنة الاستشارية فيما يتعلق باعادة التصنيف . وقال ان وفده ، لهذا السبب ، يقترح ان يطلب الى اللجنة ان تصوت بالموافقة على المبلغ الذى طلبه الأمين العام وهو ٢ ٢٨٣ ٢٠٠ دولار .

السيد بيرسون (بلجيكا) : قال ان اللجنة الاستشارية كانت سخية جدا في تناولها لاقتراحات الامين العام ، بل وانها قد تركت بعض التقديرات التي يبدو أن لا مبرر لها دون أن تمسها . ولاحظ ان الدورة التالية لمؤتمر قانون البحار ستعقد في الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٧ أيار/مايو في نيويورك . الا ان الامين العام قد طلب في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/1738 أن

(السيد بيرسون ، بلجيكا)

توافق الجمعية على اعتماد مبالغ لتعزيز ادارة شؤون الاعلام على نحو مؤقت بمحرر واحد وثلاثة مراسلين . وقال انه على ما يذكر سبق للجنة ان وافقت في القراءة الأولى على اعتمادات لما يقرب من ٧٠٠ موظف اعلامي في الميزانية العادية . ولذا تساءل عما اذا كان من الضرورى فعلا توظيف أى موظفين مؤقتين لادارة شؤون الاعلام . وقال انه من المشكوك فيه ايضا ان مبلغ ٢٠٠ ١٠٦ دولار لموظفي الدعم ضرورى فعلا . وقال انه لا يعلم عن ان أى مؤتمر رئيسي آخر سينعقد وقت انعقاد مؤتمر قانون البحار.

السيد لافو (مدير شعبة الميزانية) : قال ان ثمة حاجة لموظفي الدعم لأن الأمانة العامة ستعمل على خدمة اجتماعات عشر هيئات اخرى ستعقد في الوقت الذى سينعقد فيه مؤتمر قانون البحار ، وجميع هذه تتطلب كثيرا من جهود الموظفين . وان ادارة شؤون الاعلام ستكون في مثل ذلك الوضع .

السيدة دى زى (كولومبيا) : اعربت عن تأييدها للاقتراح المقدم من وفد سرى لانكا . وقالت ان أى تخفيض في تقديرات الامين العام قد يضع الأمانة العامة في موقف صعب ويعرقل نجاح المؤتمر .

السيد توماس (ترينيداد وتوباغو) : تولى رئاسة الجلسة .

السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه بالرغم من ان وفده يعلق اهمية كبرى على مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ومن انه صوت مؤيدا للقرار الوارد في الوثيقة A/L.782 ، الا انه يشعر ان تقديرات الامين العام ، حتى التي قامت اللجنة الاستشارية بتعديلها ، مرتفعة للغاية . وقال انه للأسف لم يتح له الوقت الكافي للتدقيق في الوثائق ولذا فانه لا يستطيع ان يتقدم بانتقادات مفصلة . ومع هذا فانه ليبدو له ان المبالغ المطلوبة لتخصص ، في جملة امور ، لاعداد الوثائق وموظفي الدعم هي عالية بشكل لا مبرر له . وقال انه نظرا لكبر المبلغ المطلوب يقترح وفده اجراء التصويت على توصيات اللجنة الاستشارية .

السيد ليندستروم (النرويج) : اعرب عن تأييده للاقتراح المقدم من ممثل سرى لانكا . وقال انه يرغب بصفة خاصة في ان تتم الموافقة على اقتراح الأمين العام لاعادة تصنيف وظيفة المدير التنفيذى برفعها الى رتبة مد - ٢ .

السيد هاردنغ (سيراليون) : قال ان وفده كان قد صوت الى جانب القرار الوارد في الوثيقة A/L.782 وانه يعد اى اقتراح من شأنه ان يقوض نجاح المؤتمر بأنه يتعارض مع وجهات نظره . واضاف ان وفده سيصوت الى جانب تقديرات الامين العام وضد توصيات اللجنة الاستشارية.

السيد كيفانك (تركيا) : قال ان من واجب اللجنة الخامسة ان تقترح على الأمين العام بعض المبادئ التوجيهية من اجل مساعدته في وضع معايير موضوعية لتنظيم اعادة تصنيف الوظائف . ويمكن ان تتضمن مثل هذه المبادئ التوجيهية : (١) لا يجوز ان تنطوى اعادة التصنيف على محاولة لتحسين فرص الترقية ؛ (٢) لا يجوز تبرير اعادة التصنيف بمجرد ان المسؤولين المعنيين يطلب اليهم التعاون مع كبار الموظفين في منظومة الأمم المتحدة او كبار اعضاء الوفود ؛ (٣) يكون لاعادة التصنيف مبرر اذا كان من الواضح ان احد المسؤولين يؤدى اعمالا معادلة للمسؤوليات التي يؤديها موظفون بدرجة اعلى ، وخاصة اذا كانت هنالك زيادة حقيقية في المسؤوليات الملقاة على احدى الوظائف ؛ وعندما يعاد تصنيف احدى الوظائف ينبغي ان تراعى عند التعيين الأقدمية والكفاءة والقدرة ؛ (٤) تعطى الأولوية لاعادة تصنيف احدى الوظائف اذا كان ذلك ليحقق وفورات في الميزانية . وقال ان وفده يلاحظ ان الامين العام سبق ان اعتمد طريقة انتقائية تجاه اعادة التصنيف وانه واثق من انه سيتخذ القرارات الصحيحة في ذلك الشأن .

السيد راماموتجيسوا (مدغشقر) : قال ان وفده يعلق اكبر الأهمية على مؤتمر قانون البحار ولذا فانه يؤيد الاقتراح الذى قدمه ممثل سرى لانكا . واضاف انه يرغب في ان يقترح انهاء المداولة بموجب المادة ١١٧ من النظام الداخلي وان يقترح بأن تصوت اللجنة على الاقتراح المقدم من سرى لانكا .

السيد أوه (سنغافورة) : قال معللا تصويته قبل اجراء التصويت ان وفده سيؤيد اقتراح سرى لانكا .

السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : قال ان وفده سيصوت ضد تقديرات الأمين العام . واضاف ان هنالك مبررا لتوصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق باعادة تصنيف وظيفة الأمين التنفيذى للمؤتمر بأن مسؤوليات الوظيفة قد تغيرت لأنها كانت قد وضعت اصلا من قبل اللجنة الخامسة

(السيد ستيوارت ، المملكة المتحدة)

لمستوى مد - ١ . وعلاوة على ذلك فان الأمر ينطوى على مبدأ هام جدا ألا وهو الحاجة الى وقف الظاهرة الخبيثة " لزحف الدرجات " .

السيد فلاح (الجزائر) : قال ان وفده سيصوت الى جانب اقتراح سرى لانكا الذى يهدف الى ضمان نجاح المؤتمر . وقال ان البلدان النامية وقد جردت من مواردها البرية ، لهـا الحق في ان تحصل على نصيب عادل من موارد البحر .

السيد هاردنج (سيراليون) : طلب اجراء تصويت مسجل على اقتراح ممثـل سرى لانكا باستعادة تقديرات الأمين العام .

وبناء على طلب ممثل سيراليون اجرى تصويت مسجل على تقديرات الامين العام .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بورما ، بيرو ، بيلند ، تشـاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليـون ، شيلي ، الصين ، العراق ، غيانا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـة السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فرنسا ، المملكة المتحـدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحـدة الأمريكية .

المتنعـــون : اسبانيا ، بربادوس ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، رومانيا ، غانا ، هولندا ، اليابان .

وتمت الموافقة على تقديرات الأمين العام بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ثمانية اعضـــاء عن التصويت .

الرئيس : اقترح بأن تطلب اللجنة الى المقرر ان يبلغ الجمعية العامة مباشرة بأنـــه اذا تم اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/L.782 ستكون هنالك حاجة الى اعتمادات اضافيـــة تبلغ ٢٨٣ ٢٠٠ دولار في الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ وفقا للفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام .

وقد تقرر ذلك .

السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال لـــو أن اللجنة قد صوتت على توصيات اللجنة الاستشارية كما كان قد اقترح لامتنع وفده عن التصويت . وقـال انه غير راض عن الطريقة المتسرعة التي تم بها صرف النظر عن التوصيات الواردة فـــي الوثيقـــة A/10008/Add.23 .

السيد سيلي (ترينيداد وتوباغو) : لاحظ ان وفده كان احد المشتركين في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/L.782 . وقال لو ان توصيات اللجنة الاستشارية قد طرحت للتصويت لصوت وفده الى جانبها .

السيد جيكيلاميريز (تشاد) : قال ان وفده قد صوت الى جانب اقتراحات الأمين العام على امل ان يعطي المؤتمر للبلدان غير الساحلية الحق في الوصول الى البحر .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروعي القرارين A/C.1/L.732/Rev.1 و A/C.1/L.749 المقدمين من اللجنة الأولى (A/10008/Add.22 ؛ و A/C.5/1748 و A/C.5/1750)

السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الامين العام كان قد قدر في الوثيقة A/C.5/1748 ان اعتماد مشروع القرار الـوارد فـــي الـوثيقـــة A/C.1/L.732/Rev.1 ستنجم عنه نفقـات تبلغ ٤٧٩ ٠٠٠ دولار . وقال انه مع ذلك كان قد ذكـــر

(السيد مسيلي)

بأن الموارد المتاحة فعلا في القراءة الأولى ستستخدم لذلك الغرض ولكنه سيطلب اعتماد مبلغ ٣٤٥٠٠ دولار للطباعة التعاقدية كذلك للترجمة . بيد أن اللجنة الاستشارية قد ذكرت في الفقرة ٣ من تقريرها بأنها ترى أن الموارد التي سبق أن أوصي بها لادارة شؤون المؤتمرات يجب أن تشمل المبلغ المذكور وانها بناء على ذلك قد أوصت اللجنة الخامسة بأن تبلغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار A/C.1/L.732/Rev.1 لن يؤدى الى اعتمادات اضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ . وقال ان الأمين العام كان قد قدم في الوثيقة A/C.5/1570 بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/L.749، والذى طلبت فقرة منطوقه الوحيدة الى الأمين العام أن يتخذ ما يناسب من خطوات لتقوية شعبة شؤون نزع السلاح . وقال ان اللجنة الاستشارية قد ذكرت في الفقرة ٦ من تقريرها أن لا علاقة للموظفين الذين طلبهم الأمين العام بالأنشطة المترتبة على مشروع القرار A/C.1/L.749. وأضاف ان اللجنة الاستشارية قد أشارت أيضا الى أن الأمين العام قد ذكر وقت نظر اللجنة في اقتراحاته في التقديرات الأولية بأن الطلبات التي تقدم بها كانت لغرض تقوية شعبة شؤون نزع السلاح . ومضى يقول ان التقديرات الحالية هي أيضا لغرض تقوية تلك الشعبة دون الاشارة الى أية زيادة في الأنشطة . وقال ان اللجنة الاستشارية غير متاحة لتلك الطريقة غير المعهودة ، وانها قد اعتبرتها في الفقرة ٨ مسألة مبدأ أساسية وتعتقد أن اللجنة الخامسة يجب أن تضعها في اعتبارها . وقال انها تشعر أنه بالرغم من مزايا الحالة الحالية هنالك محظور من ممارسة تعتاد فيها الوفود منفردة أو مجتمعة على طلب تقوية ادارات معينة رغم عدم وجود دليل محدد مقدم من الأمين العام يشير الى أن ذلك النوع من التقوية ضرورى . وقال ان مما تجدر ملاحظته هو أن الممارسة المعتادة هي أن تتخذ الوفود قرارات بشأن البرامج التي يقوم الأمين العام بتقدير تكاليفها وأن تبلغ اللجنة الخامسة في بيان بالآثار المالية والادارية عن كيفية تنفيذ أى مقرر معين اتخذته اللجنة المعنية . وفي هذه الحالة لم يتخذ أى مقرر برنامجي ؛ وانما اقتصر الأمر على بيان بسيط واضح بوجوب تقوية شعبة معينة ، وان اللجنة الاستشارية ترغب في أن تؤكد أن مثل هذه الممارسة يمكن أن تعرض الوفود الى ضغوط من رؤساء الوحدات التنظيمية الذين لم تتم الموافقة على طلباتهم من قبل الأمين العام أو من قبل اللجنة الاستشارية . وقال انه

(السيد مسيلي)

يعتقد أن اللجنة الخامسة يجب أن تحرص على أن تمنع ذلك من الحدوث لأن تلك الممارسة ان تزايد استخدامها من شأنها أن تقوض عملية الميزنة ووضع البرامج بكاملها .

ومع هذا فان اللجنة الاستشارية قد أوصت في الفقرة ٩ من تقريرها بأن تتم ، مع مراعاة ملاحظاتها ، الموافقة على وظيفة برتبة ف - ٣ ووظيفة من وظائف الخدمات العامة ، على أن يكون ذلك ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، بتكاليف تبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار تحت الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ .

السيد كارانكو افيلا (المكسيك) : أعاد الى الذاكرة أن وفده كان أحد المشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/L.749 الذى يهدف الى تقوية شعبة شؤون نزع السلاح . وهي يقول انه يشعر بأن تنفيذه سيوفر فرصة ممتازة لتحقيق توزيع جغرافي واسع النطاق في الشعبة . وقال ان وفده يفهم أن في الشعبة الآن ١١ مسؤولا ، ٥ منهم من مجموعة دول اوروبا الغربية والدول الأخرى وثلاثة من البلدان الاشتراكية وليس بينهم سوى ثلاثة من العالم الثالث الذى تنتمي اليه أكثر من مائة دولة عضو . وقال ان تقوية شعبة شؤون نزع السلاح من شأنها أن توفر للأمين العام فرصة لتعديل التوازن . وان وفده يشعر بأن الآراء المعرب عنها في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية مبالغ فيها ، ولذا فانه يرغب في أن يجرى تصويت لكي تستعاد التقديرات الأصلية التي قدمها الأمين العام والتي وردت في الوثيقة A/C.5/1750 .

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه يشعر أن مبدأ التمثيل الجغرافي ينطبق على الأمانة العامة بمجموعها لا على الوحدات كل على انفراد . وان تطبيقه على أقسام الأمانة العامة كل على حده يجب أن يترك للأمين العام والا يخضع لأى تشريع من قبل أية لجنة .

السيد كارانكو افيلا (المكسيك) : لاحظ ان موضوع نزع السلاح موضوع دولـــي ولا اقليمي . وقال انه يرى ان من الضروري ان يمثل العالم الثالث تمثيلا مناسبا في شعبة شؤون نـــزع السلاح .

السيد ليليكي (السويد) : لاحظ ان ما ينفق سنويا على نزع السلاح قد بلـــغ الآن ٣٠٠ بليون دولار اى اكثر من الميزانية العادية للامم المتحدة بما يقرب من ١٠٠٠ ضعف وما يعادل مجموع دخل البلدان التي يسكنها النصف الافقر من البشر . ومضى يقول ان نزع السلاح هو احـــد الاهداف الرئيسية للامم المتحدة وان جدول اعمال اللجنة الخامسة في الدورة الحالية قد تضمـــن ١٩ بندا متصلة بشؤون نزع السلاح . ومع هذا فان ما انجزته المنظمة في هذا الاتجاه كان حتى الآن غير مرض . وقال ان وفده هو واحد من عدة وفود تمثل جميع الاقاليم الجغرافية التي اشتركت في تقديـــم مشروع القرار الوارد في الوثيقـــة A/C.1/L.749 . وقال ان ذلك القرار قد طلب الى الامين العـــام ان يتخذ الخطوات المناسبة لتقوية شعبة شؤون نزع السلاح . وقبل ان تعتمد اللجنة الأولى القـــرار كانت قد ابلغت بصورة وافية بالآثار المالية المترتبة على المقرر ، الذى كان في ذلك الوقت يشبه مـــن ناحية اساسية ما ورد في الوثيقـــة A/C.5/1750 . واعرب عن اسف وفده لكون اللجنة الاستشاريـــة غير قادرة على الموافقة موافقة تامة على الطلبات التي تقدم بها الامين العام ، وهي ما يعتبرها وفده حدا ادنى لمواجهة المسؤوليات المتزايدة لشعبة شؤون نزع السلاح . وفذا فانه يقترح ان تستعـــاد التقديرات التي قدمها الامين العام في الوثيقة A/C.5/1750 وان يجرى التصويت عليها .

السيد مورغ (رومانيا) : قال ان وفده يوافق على وجهات النظر التي ابداها وفـــدا المكسيك والسويد .

السيد سيتهي (الهند) : قال انه في حين تصرف مئات الملايين من الدولارات على التسلح لم تخصص في الامم المتحدة سوى موارد محدودة لوقف سباق التسلح وصنع الاسلحة . وقـــال ان وفده يعتقد بأن على الامم المتحدة ان تؤدى دورا مركزيا في نزع السلاح ولذلك السبب فقد تقـــدم بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/L.749 .

ومضى يقول لقد وجهت بعض الانتقادات لكون اقتراحات الامين العام لا ترتكز على مبـــررات كافية لانها لا ترتبط ببرامج محددة تحديدا كافيا . وفي ذلك الصدد فان الوثيقـــة A/C.5/1752

(السيد سيتهي ، الهند)

كانت اكثر اكتمالا من الوثيقة A/C.5/1750 وتضمنت قائمة بالهيئات التي ستقدم الشعبة لها خدماتها . وان القائمة قد اشارت أيضا الى المدى الذى بلغه توسع انشطة الشعبة .

وقال ان وفده يود ان يؤكد لرئيس اللجنة الاستشارية بأنه قد احاط علما بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة وانه لا يختلف كليا مع محتوياته . واضاف ان الاجراء المعتاد هو ان تعتمد اللجان الرئيسية للجمعية العامة الى ان تحدد بعض الانشطة وان توكل بعض المهام للامين العام الذى يتولى بدوره تقديم الاقتراحات الادارية والمالية بشأنها . وفي الحالة المعروضة على اللجنة قال ان وفده يشعر بأن اللجنة الاولى مهتمة بحقيقة ان مشكلة نزع السلاح اخذت تكتسب اهمية اكبر ويشعر بوجوب تقوية الشعبة . والى حد ما فان مشروع القرار مرتبط ارتباطا وثيقا بالبيان المقدم من الامين العام . وعلاوة على ذلك فان القرار الذى اعتمدته اللجنة الخامسة يعتمد ضمنا الاقتراحات المتعلقة بالميزانية المقدمة من الامين العام . وهكذا فان اللجنة الخامسة قد وافقت بشكل ما على التدابير التي حددها الامين العام . ومضى يقول انه اذا اتخذت اللجنة الخامسة مقررا من شأن ان يضع المقرر الاول موضع الشك فان ذلك سيسبب تناقضا بين اللجنتين الرئيسيتين في الجلسات العامة . وقال انه في حين لا يعترض وفده على الحجج التي قدمتها اللجنة الاستشارية ، الا انه يشعر ان من الافضل اعتماد اقتراح المكسيك . ولذا فان وفده سيؤيد اقتراحات الامين العام ، على ان يفهم ان مثل هذا المقرر سيكون منسجما مع المقرر الذى سبق ان اتخذته اللجنة الخامسة .

السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : قال ان وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية بشأن مشروعي القرارين كليهما وانه يود ان يلفت الانتباه الى الأهمية البالغة للفقرة ٨ من تقرير تلك اللجنة . وقال ان وفده سيعتبرها مأساة ان تصاب الامم المتحدة بسرطان الفساد . واعرب عن تفضيل وفده لاستعمال العبارة " التوزيع الرشيد لموارد برامج الامم المتحدة " على استعمال العبارة " النمو المنسق لبرامج الامم المتحدة " ، وذلك لتجنب ابداء حكم مسبق على الموضوع .

السيد رودريوس (هولندا) : قال ان وفده يوافق موافقة تامة على الآراء التي اعرب عنها رئيس اللجنة الاستشارية . وقال ان تقوية شعبة شؤون نزع السلاح قبل الحصول على آراء اللجنة المقترحة لمراجعة دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح مثلها مثل من يضع العربة امام الحصان وقال ان وفده سيصوت ضد الاقتراح المقدم من الامين العام .

السيد مولتيني (الأرجنتين) : قال ان وفده يؤيد اقتراحات الامين العام وانه يعلق اكبر الأهمية على نزع السلاح ويشعر بأن اللجنة الاستشارية قد اتبعت معايير نظرية اكثر من اللزوم . واضاف ان الدول الأعضاء في الامم المتحدة سبق ان بينت في اللجنة الخامسة بأنها تؤيد تقوية شعبة شؤون نزع السلاح . ولذا فان وفده سيصوت الى جانب الاقتراح المكسيكي .

السيد بيرسون (بلجيكا) : قال ان وفده يتفق مع وفد هولندا في الرأى . وانه يود ان يلاحظ ايضا ان اللجنة الاستشارية ترى ان الموارد الموصى بها لادارة شؤون المؤتمرات كافية لتغطية النفقات المطلوبة . واعرب عن شكر وفده للجنة الاستشارية على الشجاعة التي ابدتها في تقديم التعليقات الواردة في الفقرة ٨ .

السيد أودراغو (فولتا العليا) : قال ان لديه انطباعا بأن الامين العام نفسه ليس مقتنعا اقتناعا كاملا بالحاجة الى تقوية شعبة شؤون نزع السلاح على النحو المرتأى في الوثيقة A/C.5/1750 . ومضى يقول ان اقتراحات الامين العام السابقة بشأن كمية عمل تلك الشعبة اثناء فترة السنتين المقبلة قد حملته على ان يطلب وظيفة اضافية اخرى برتبة ف - ٥ سبق ان تمت الموافقة عليها ، وليس من اليسير ان يفوت اللجنة ان تلاحظ ان الامين العام قد اورد قبل وصفه في الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.5/1750 للوظائف الاضافية التي ستدعو الحاجة لها تنفيذا لمشروع القرار A/C.1/L.749 ملاحظة بأن مستوى النشاط الذى تم تحقيقه في عام ١٩٧٥ في الجزء المعني من الشعبة سيحافظ عليه لعدد من السنين . ولذا فان من الصعب القول بأن الحاجة تدعو الى مزيد من الاشخاص للاضطلاع بالعمل نفسه . ولهذه الأسباب فان وفده سيمتنع عن التصويت على التقديرات المقدمة من الامين العام .

السيد هنسيك (يوغوسلافيا) : قال ان وفده يؤيد الاقتراح المكسيكي .

السيد فلاح (الجزائر) : قال انه يشعر بأن الآراء الواردة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية مفرضة بعض الشيء ؛ فمبادئ ميزانية الامم المتحدة يجب ان تواكب اهدافها السياسية والاقتصادية وليس العكس . ومضى يقول ان الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/1750 قد جاء فيها ان كمية عمل شعبة شؤون نزع السلاح قد ازدادت زيادة كبيرة من عام ١٩٧١ الى ١٩٧٥ وان

(السيد فلاح ، الجزائر)

مقدمي مشروع القرار A/C.1/L.749 انما رغبوا في ان يضمنوا أن تتوفر للأمين العام الوسائل للاضطلاع بمهامه . ولذا فان وفده يؤيد الاقتراحات التي قدمها الامين العام لا الاقتراحات التي قدمتها اللجنة الاستشارية .

الرئيس : اقترح ان تطلب اللجنة الى المقرر ان يبلغ الجمعية العامة مباشرة بأنه اذا اعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/L.732/Rev.1 لن تكون هنالك حاجة الى مزيد من الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

وقد تقرر ذلك .

الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على الاقتراح المقدم من المكسيك والسويد بأن تعاد التقديرات الأصلية المقدمة من الامين العام الى مشروع القرار A/C.1/L.749 . وقد وردت تلك التقديرات في الفقرة ١١ من الوثيقة A/C.5/1750 .

وقد تم اعتماد الاقتراح بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٩ وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت .

الرئيس : اقترح ان تطلب اللجنة الى المقرر ان يبلغ الجمعية العامة مباشرة بأنه اذا اعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/L.749 ستكون هنالك حاجة الى اعتمادات اضافية بمبلغ ٢٠٠ ١٤٩ دولار تحت الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ عما ينشأ عنها من احتياجات تبلغ ٦٠٠ ٣١ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٢٥ التي يقابلها المبلغ نفسه تحت باب الايرادات ١ .

وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/٣٠